

الأدلة العقلية عند الأصوليين «المفهوم والمكانة والأثر»

قسم الفقه وأصوله - كلية الشريعة جامعة القرآن الكريم وتأسيس العلوم

د. أحمد محمد الفاتح منصور

قسم الفقه وأصوله - كلية الشريعة جامعة القرآن الكريم وتأسيس العلوم

د. محمد عبدالله الزبير محمد

المستخلص:

تأتي هذه الدراسة بعنوان: الأدلة الأحكام العقلية عن الأصوليين المفهوم والمكانة والأثر وتهدف للوصول إلى مفهوم الأدلة العقلية عند الأصوليين، وكذلك إلى مفهوم العقل والأدلة العقلية وبيان مكانة أدلة الأحكام العقلية ومكانتها وأثرها على الترجيح، وقد اتبعت الدراسة المنهج التحليلي، توصلت الدراسة إلى النتائج وهي العقل مكانته في الشريعة الإسلامية سامية ورتبته محفوظة بين الأدلة، تبعية العقل للنقل، تعدد استعمال مصطلح الأدلة العقلية عند الأصوليين، ارتباط بعض الاستعمالات مصطلح الأدلة العقلية العقيدة أكثر من ارتباطها بأصول الفقه، أدلة الأحكام العقلية غير مستقلة وإمّا مبنية على النقل، اتفاق على حجية أدلة الأحكام العقلية تباين في المكانة والرتبة، اوصت الدراسة بعدم الاقتصار على البحوث الجزئية التفصيلية والاهتمام بالبحوث ذات النظرة الكلية العامة، والاهتمام باستقصاء وتتبع استعمالات الأصوليين للمصطلح الأصولي لتباين استعمالاتهم للمصطلح الواحد، وحاجة الأدلة العقلية لدراسات مستفيضة تسبر غورها. كلمات مفتاحية: العقل، الأدلة العقلية، النقل، القرائن العقلية.

The Mental Evidence of The Fundamentalists (The Concept, the status and the Impact)

Dr. Amed Mohammed Afatih Mansour

Dr. Mohamed Abdalla Alzubair

Abstract:

The study is entitled the evidences and mental judgements of the fundamentalists the concept, the status and the impact. The study aims to reach the fundamentalists conception concerning the mental evidences as well the concept of mind and mental evidences and manifesting the status of the mental evidences and its effect on preference. The study adopted the analytical method and identified the status of the mind in Shari'a. The study preserved within the evidences the appurtenances the fundamentalists extensive usage of term mental evidences. Some mental evidences are strongly associated with Islamic dogma more than the fundamental of jurisprudence. Mental judgements evidences are de-

pendent and based on the transference, it is agreed on that the justification of the mental judgements vary in the status and rank. The study recommended that attention should be paid to the comprehensive view researches, though studies should not be excluded to the derailed partial researches. Terms used by the fundamentalists should be investigated carefully as they have various usages and will be needed to study the mental evidences in depth.

Keywords: mind, mental evidences, transference and mental turbinate.

المقدمة:

الحمد لله الذي اصبح علينا نعمه ظاهرة وباطنه ووهبنا من العقول ما ندرك بها فضله وآثار تفضله علينا واصلى وأسلم على خير الخلق اجمعين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه اجمعين.

علم أصول الفقه من علوم الشرعية، وقد ازدوج فيها العقل والنقل وتداخل فيه الرأي والشرع، وإبراز تمازج العقل والنقل في أدلة الأحكام ومصادر التشريع الإسلامي فيه من الدلالة على تجانس العقل الصحيح مع النقل الصحيح، فجاءت هذه الدراسة في هذا الاتجاه. أهمية الدراسة:

أهمية هذا الدراسة:

تنبع من أهمية أدلة الأحكام العقلية ومكانها في التشريع الإسلامي وعظيم أثرها على الأحكام الشرعية.

سبب اختيار موضوع الدراسة:

هو ما فقدته من نظرة كلية للأدلة العقلية إذ أن عامة ما يكتبه الأصوليون هو نقاش تفصيلي للأدلة العقلية وقلة الكتابات التي فيها نظرة الكلية عامة للأدلة العقلية. مشكلة الدراسة: غموض ماهية العقل عند العلماء، استعمال مصطلح العقل لعدة مدلولات، وكذلك الأدلة العقلية تستعمل لعدة مدلولات، وموقف الأصوليون من أدلة الأحكام العقلية

أهداف الدراسة:

تتبع مفهوم العقل عند الأصوليون ومعرفة مكانته عندهم، وأدلة الأحكام العقلية ومكانتها والآثار المترتبة على ذلك وأثر أدلة الأحكام العقلية على الترجيح

منهج الدراسة:

المنهج المتبع في هذا الدراسة هو المنهج التحليلي المتمثل في وتمثل في جمع اقوال الأصوليون في الأدلة العقلية وتحليلها للوصول إلى موقفهم من الأدلة العقلية والعقل.

الدراسات السابقة:

من الدراسات السابقة ما يلي:

أصول فقه الإمام مالك أدلته العقلية فاديفا موسى، كتاب مطبوع، تناول فيه الباحث

الأدلة العقلية عند المالكية فقط دون غيرهم من المذاهب فهي دراسة خاصة بالمذهب المالكي. الأدلة العقلية وعلاقتها النقلية عند الأصوليين محمد سعيد شحاتة، كتاب مطبوع منصور هذه الكتاب تناول فيه الكاتب الأدلة العقلية بصورة تفصيلية افرد لك منها باب القياس والاستحسان وغيرها مناقشا مفهوما حجيتها ومكانتها.

الأدلة العقلية النقلية على أصول الاعتقاد، د. سعود عبد العزيز العريفي، هذا الكتاب تناول فيه الكاتب الحجج العقلية الواردة في نصوص الشريعة على مسائل عقدية. ولعل ما كتب في الأدلة العقلية كثير إلا أن هذه الدراسة تميزت بأنه تناول الأدلة العقلية بصورة كلية عامة مبينا استعمالات مصطلح الأدلة العقلية عند الأصوليين ومكانته هذه الأدلة عند المدارس والمذاهب الإسلامية وتأثير القرائن العقلية على الترجيح.

المبحث الأول: العقل تعريفه ومكانته:

أولاً: تعريف العقل:

تعريف العقل في اللغة: (عقل) العين والقاف واللام أصل واحد من قاس مطرد، يدل عظمه على حبسة في الشيء أو ما يقارب الحبسة ومن ذلك العقل، وهو الحابس عن ذميم القول والفعل⁽¹⁾، والعقلُ الحجرُ والنُّهى ضدُّ، ورجُلٌ عاقلٌ وهو الجامع لأمره ورأيه وسُمِّي العَقْلُ عَقْلاً لأنه يَعْقِل صاحبه عن التَّوَرُّط في المَهَالِكِ أَي يَحْسِبُه وقيل العَقْلُ هو التَّمييز الذي به يتمييز الإنسان من سائر الحيوان⁽²⁾، والعقل الدية، يقال: عقلت القتل أعقله عقلا، إذا أدبت ديته⁽³⁾. ومعنى العقل يحبس صاحبه عن الوقوع فيما لا ينبغي.

في الاصطلاح:

عرفه السرخسي بقوله: العقل نور في الصدر به يبصر القلب عند النظر في الحجج بمنزلة السراج، فإنه نور تبصر العين به عند النظر فترى ما يدرك بالحواس لا أن السراج يوجب رؤية ذلك ولكنه يدل العين عند النظر عليه⁽⁴⁾. وعرفه ابن السبكي بقوله: والمختار عندنا في تعريف العقل: أنه ملكة يتأتى بها درك المعلومات⁽⁵⁾ وعرفه ابن حزم بقوله: صح أن العقل إنما هو ممييز بين صفات الأشياء الموجودات وموقف للمستدل به على حقائق كصفات الأمور الكائنات وتمييز المحال منها⁽⁶⁾.

قال الحارث بن أسد المحاسبي العقل هو: غريزة يتوصل بها إلى المعرفة⁽⁷⁾.

غريزة بمعنى أن العقل هبة من الله ولا يكتسبها الإنسان بقدرته، ووظيفته انه أداة الإنسان التي يكتسب بها المعرفة. وعرفه الجرجاني بقوله: العقل: أنه جوهر مجرد يدرك الفانيات بالوسائط والمحسوسات بالمشاهدة. وقال الإمام الغزالي: العقل اسم يطلق بالاشتراك على أربعة معان: الأول: الوصف الذي يفارق الإنسان به سائر البهائم وهو الذي استعد به لقبول العلوم النظرية وتدبير الصناعات الخفية الفكرية.

الثاني: هي العلوم التي تخرج إلى الوجود في ذات الطفل المميز بجواز الجائزات واستحالة المستحيلات كالعلم بأن الاثنين أكثر من الواحد وأن الشخص الواحد لا يكون في مكانين في وقت واحد.

وهذان المعنيان من معاني العقل فطريان غريزيان يشترك فيهما جميع العقلاء على حد سواء ولا يقع التفاوت فيها بينهم، إذ النقص فيها ضرب من الجنون ينزل بصاحبه عن رتبة العقلاء⁽⁸⁾ الثالث: علوم تستفاد من التجارب بمجاري الأحوال فإن من حنكته التجارب وهذبته المذاهب يقال إنه عاقل في العادة.

الرابع: أن تنتهي قوة تلك الغريزة إلى أن يعرف عواقب الأمور ويقمع الشهوة الداعية إلى اللذة العاجلة ويقهرها فإذا حصلت هذه القوة سمى صاحبها عاقلاً من حيث إن إقدامه وإحجامه بحسب ما يقتضيه النظر في العواقب.

فالأول هو الأساس والمنبع، والثاني هو الفرع الأقرب إليه

والثالث فرع الأول والثاني إذ بقوة الغريزة والعلوم الضرورية تستفاد علوم التجارب، والرابع هو الثمرة الأخيرة وهو الغاية القصوى فالأولان بالطبع والأخيران بالاكْتِسَاب⁽⁹⁾ وعرف بعضهم العقل ببعض آثاره فقالوا هو العلم الضروري كاستحالة اجتماع الضدين، وكون الجسم في مكانين، ونقصان الواحد عن الاثنين⁽¹⁰⁾. ومنها تسميته بيانا عقلا (الفهم والبيان يُسمى عقلا لَأَنَّهُ عَنِ الْعَقْلِ كَانَ فَيَقُولُ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ أَعْقَلْتَ مَا رَأَيْتَ أَوْ سَمِعْتَ فَيَقُولُ نَعَمْ يَعْني أَيَّ قَدِ فَهَمْتُ وَتَبَيَّنْتُ)⁽¹¹⁾ وذهب الزركشي إلى أن العقل نوعان، هما: غريزي وهو ما عرفناه ومكتسب وهو قوة النظر التي يحتاجها المجتهد في اجتهاده، والعقل الغريزي هو الأساس فلا يوجد العقل المكتسب في حال عدم الغريزي، بينما يمكن وجود العقل الغريزي وانعدام المكتسب⁽¹²⁾.

ثانياً: مكانة العقل بين أهل الحق وأهل الباطل:

أكرم الإسلام العقل أيما تكريم، إذ جعله مناط التكليف وأكرمه حين وجهه للنظر والتفكير في الآفاق والأنفس، وخص الله تعالى أصحاب العقول بالمعرفة لمقاصد العبادة وقصر الانتفاع بالذكر والموعظة على أصحاب العقول، وحرم الاعتداء على العقل بحيث يعطله عن إدراك منافعه، وجعل الدية كاملة في الاعتداء على العقل، ومن نعم الله أنه يغذي العقل فلا يزال ينمو ويزاد تعقلاً وإدراكاً قال الشاطبي: (فالإنسان وإن زعم في الأمر أنه أدركه وقتله علماً - لا يأتي عليه الزمان إلا وقد عقل فيه ما لم يكن عقل، وأدرك من علمه ما لم يكن أدرك قبل ذلك، كل أحد يشاهد ذلك من نفسه عياناً، ولا يختص ذلك عنده بمعلوم دون معلوم، ولا بذات دون ذات ولا بصفة دون صفة، ولا فعل دون حكم)⁽¹³⁾.

اختلفت نظرت ومكانة الطوائف الإسلامية للعقل، فمنهم الغالي ومنهم الجافي ومنهم المقتصد، فيما يلي نظرة عابرة لهذه المواقف:

المعتزلة: غالوا في العقل ورفعوا عقولهم إلى مرتبة الحاكم على صحيح المنقول فما وافقها قُبِلَ وإلا رُدَّ أو حُرِفَ حتى يوافق حكم العقل⁽¹⁴⁾. فالمعتزلة يعتبرون العقل أصلاً والنقل فرعاً عنه وتابعا له ولا يستدلون بصحيح المنقول إلا على سبيل الاعتداد⁽¹⁵⁾.

الأشاعرة والماتريدية: يسلكون ذات منهج المعتزلة حيث جعلوا العقل أصلاً والنقل فرعاً وتبعاً له فما وافق عقولهم قبلوه وإن لم يوافق عقولهم إما يؤل إن أمكن التأويل وإلا ردوه⁽¹⁶⁾.

سلف الأمة: اتفق سلف الأمة وأئمتها أهل العلم والإيمان على أن المنقول الصحيح موافق لصريح المعقول وأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأت بشيء يستحيل على العقول فهمه وقبوله بل جاء بما تقبله العقول وتستحسنه وتنقاد إليه⁽¹⁷⁾.

فالعقل مكانته عظيمة ومنزلته كبيرة فهو هبة الله للبشر ليسخروه في خدمتهم و ليستفيدوا منه بل أمر الله عباده المؤمنين في كثير من آيات الذكر الحكيم بالتفكير يقول تعالى إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ مِمَّا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَتَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَّاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ (164)) البقرة: 164 وقوله تعالى: (وَسَخَّرَ لَكُمْ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ (12) وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ (13) النحل: 12 والعقل هو مناط التكليف ذلك أن الله ربط التكليف بالبلوغ وهو مظنة العقل يقول تعالى: (وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا) النساء: 6 ورفع الشرع التكليف عمن لا يعقل يقول صلى الله عليه وسلم: (رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل)⁽¹⁸⁾.

(أن فصل مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُبْتَدَعَةِ هُوَ مَسْأَلَةُ الْعَقْلِ فَإِنَّهُمْ أُسَسُوا دِينَهُمْ عَلَى الْمَعْقُولِ، وَجَعَلُوا الْإِتْبَاعَ وَالْمَأْتُورَ تَبَعًا لِلْمَعْقُولِ، وَأَمَا أَهْلُ السُّنَّةِ؛ قَالُوا: الْأَصْلُ فِي الدِّينِ الْإِتْبَاعَ وَالْمَعْقُولَ تَبَعٌ، وَلَوْ كَانَ أَسَاسَ الدِّينِ عَلَى الْمَعْقُولِ لَاسْتَعْنَى الْخَلْقُ عَنِ الْوَحْيِ، وَعَنِ الْأَنْبِيَاءِ، وَلِبَطْلٍ مَعْنَى الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَلِقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ، وَلَوْ كَانَ الدِّينُ بِنِي عَالِي الْمَعْقُولِ لَجَازَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ لَا يَقْبَلُوا شَيْئًا حَتَّى يَعْقِلُوا. وَنَحْنُ إِذَا تَدَبَّرْنَا عَامَّةً مَا جَاءَ فِي أَمْرِ الدِّينِ مِنْ ذِكْرِ صِفَاتِ اللَّهِ، وَمَا تَعْبَدُ النَّاسُ بِهِ مِنْ اغْتِنَادِهِ، وَكَذَلِكَ مَا ظَهَرَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَتَدَاوَلُوهُ بَيْنَهُمْ، وَنَقَلُوهُ عَنِ سَلْفِهِمْ، إِلَى أَنْ أُسْنَدُوهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ ذِكْرِ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَسُؤَالِ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ، وَالْحَوْضِ، وَالْمِيزَانِ، وَالصِّرَاطِ وَصِفَاتِ الْجَنَّةِ، وَصِفَاتِ النَّارِ وَتَخْلِيدِ الْفَرِيقَيْنِ فِيهِمَا، أُمُورَ لَا نَدْرِكُ حَقَائِقَهَا بِعَقُولِنَا، وَإِنَّمَا وَرَدَ الْأَمْرُ بِقَبُولِهَا وَالْإِيمَانَ بِهَا، فَإِذَا سَمِعْنَا شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الدِّينِ، وَعَقَلْنَاهَا، وَفَهَمْنَاهَا، فَلَلَّهُ الْحَمْدُ فِي ذَلِكَ وَالشُّكْرُ وَمِنْهُ التَّوْفِيقُ، وَمَا لَمْ يُمْكِنَا إِدْرَاكُهُ (وفهمه) وَمَلَّمْ تَبْلُغْهُ عَقُولُنَا آمَنَّا بِهِ، وَصَدَقْنَاهُ، وَاعْتَدْنَا أَنْ هَذَا مِنْ قَبْلِ رَبِّبِيهِ وَقَدْرَتِهِ، وَاكْتَفَيْنَا فِي ذَلِكَ بِعِلْمِهِ)⁽¹⁹⁾، وَمَنْ ثَمَّ كَانَتْ لِلْعَقْلِ مَكَانَةٌ صَحِيحَةٌ وَمَكَانَةٌ غَيْرُ صَحِيحَةٍ.

فمكانة العقل الصحيحة: المكانة الصحيحة للعقل تكون باستخدامه فيما يأتي⁽²⁰⁾:

التفكير والنظر في خلق الله للوصول إلى عظيم صنع الله وفائق حكمته وتديبه.
النظر في النصوص الشرعية للوصول إلى العلة الجزئية والمصالح الشرعية والمقاصد الكلية لشرعية الإسلامية.

النظر في النصوص الشرعية لتفسيرها والوصول إلى معانيها، وبيان المشكل، ودفع المتعارض، قال الحارس المحاسبي في قوله تعالى: {يحرّفونه من بعد ما عقلوه} يَعْني عقل البَيّان⁽²¹⁾

مكانة العقل غير الصحيحة: المكانة غير الصحيحة للعقل المؤدية إلى مخالفة طريق الحق هي باستخدامه فيما يأتي:

أن يكون العقل هو الشارع والحاكم، حينها لا إيمان إلا بالمحسوس، ولا حكم إلا بالمعقول، فهذا هو الضلال المبين، والهلاك العظيم.

معارضة النصوص الشرعية، بالعقل فهذا سبيل أهل الاعتزال من المتقدمين واتباعهم من الحدائين المعاصرين.

أعمال العقل في التعامل مع أسماء وصفات الله سبحانه وتعالى، فهو مهلكة؛ لعجز العقل عن إدراك كنهه سبحانه وتعالى.

وبوجه عام فمنزلة العقل بالنسبة للعلم والوحي كمنزلة البصر من الضياء⁽²²⁾، فالعقل هو البصر والعلم بمنزلة الضياء، فلا فائدة لبصر مبصر إذا لم يوجد الضياء؛ لأن المبصر من غير ضياء حاطب الليل يجمع الحطب والأفاعي، وكما أنه لا فائدة من وجود الضياء والنور لأعمى غير المبصر، فلا فائدة من البصر بلا ضياء، فالعقل هو أداة فاعلة مفتقرة إلى مستند من وحي وعلم، يقول ابن تيمية عن العقل: (غريزة في النفس وقوة فيها بمنزلة قوة البصر التي في العين؛ فإن اتصل به نور الإيمان والقرآن كان كنور العين إذا اتصل به نور الشمس والنار. وإن انفرد بنفسه لم يبصر الأمور التي يعجز وحده عن دركها)⁽²³⁾.

المبحث الثاني: الأدلة العقلية عند الأصوليين مفهومها مكانتها وأثرها: **أولاً: مفهوم الأدلة العقلية:**

قسم العلماء الدليل إلى أقسام مختلفة باعتبار متبانية؛ فينقسم الدليل باعتبار درجة قوته إلى دليل قطعي ودليل ظني⁽²⁴⁾، وينقسم باعتبار الاتفاق عليه وعدمه إلى دليل متفق عليه ودليل مختلف فيه⁽²⁵⁾، وينقسم باعتبار استقلاليته وعدمها إلى دليل أصلي ودليل تبعي⁽²⁶⁾، وباعتبار طريق ثبوته ينقسم إلى دليل نقلي ودليل عقلي⁽²⁷⁾. وهذا التقسيم الأخير هو المراد في هذه الدراسة، ومما لا يخفى أنه من حيث الاستدلال فكل من الدليلين مفتقر إلى الآخر؛ لأن الاستدلال بالمنقول لابد فيه من نظر العقل وبه يتأتى الفهم، والرأي لا يعتبر شرعاً إلى باستناده إلى النقل⁽²⁸⁾. وعند النظر إلى استعمال الأصوليين مصطلح الأدلة العقلية نجدهم استعملوه عدة استعمالات ويطلقونه عدة اطلاقات والسبب أن التقاسيم عامة، والقصد منها وضع صورة ذهنية منضبطة ومفهومة للمسائل وهذه التقاسيم ليست حكماً شرعياً لذلك تتفاوت فيه الأفهام وتختلف فيه الآراء، فنحاول فيما يلي أجمال استعمالاتهم لمصطلح الأدلة العقلية ولا نخوض في التقسيمات الأخرى للأدلة لعدم تعلقها ببحثنا.

الإطلاق الأول: الدليل العقلي واستعماله مقابل الدليل السمعي أو الشرعي أو النقلي:

قسم الأصوليون الأدلة إلى عقلي وعكسه الشرعي أو السمعي أو النقلي، حيث يقول الطوفي: (... دليل عقلي ولا سمعي، والدليل منحصر في هذين القسمين)⁽²⁹⁾، ويقول الزركشي: (ينقسم الدليل

إلى ثلاثة أقسام: سمعي وعقلي ووضعي. فالسمعي: هو اللفظي المسموع، وفي عرف الفقهاء: هو الدليل الشرعي. أعني الكتاب، والسنة، والإجماع، والاستدلال. ... الثاني: العقلي: وهو ما دل على المطلوب بنفسه من غير احتياج إلى وضع، كدلالة الحدوث على المحدث، والإحكام على العالم. الثالث: الوضعي: وهو ما دل بقضية استناده، ومنه العبارات الدالة على المعاني في اللغات...⁽³⁰⁾، مقصودهم من الدليل السمعي أو النقلي أو الشرعي شيء واحد هو مقابل الدليل العقلي، تجد هذا التقسيم عند عامة الأصوليين من المتكلمين⁽³¹⁾ ويرتبط هذا التقسيم بمباحث الدليل وعلم الكلام، وبحثه في علم الكلام .

ما يترتب على هذا الاطلاق⁽³²⁾:

هذا التقسيم ينظر للدليل بصفة عامة ولا ينظر للدليل الشرعي بصفة خاصة فمرادهم بالدليل ما يتوصل به إلى إي مطلوب عقليا أو طبييا أو شرعيا ولا يقتصر على الدليل الذي يتوصل به إلى حكم شرعي

الأدلة العقلية بهذا الاطلاق هي عقلية محضة وتثبت أحكاماً غير الأحكام الشرعية فلا دخل للأدلة العقلية بالأحكام الشرعية وقد تكون قبل ورود الدليل الشرعي يشير لذلك قول الباقلاني: (أن أحكام جميع الأفعال لا تخرج عن حكمين عقلي وشرعي لا ثالث لهما)⁽³³⁾ التباين والاختلاف بينهما من جهة المصدر فالدليل العقلي المجرد مصدره العقل والدليل الشرعي مصدره الشارع الحكيم

عدم امكان وقوع التعارض بين الدليل العقلي الصريح والدليل الشرعي الصحيح

الاطلاق الثاني :

الأدلة العقلية تطلق على البراهين والحجاج العقلية الواردة في نصوص الشرع من قرآن أو سنة، وقد اشتملت آيات الذكر الحكيم على أدلة عقلية و براهين تدل على ربوبيته سبحانه وتعالى أو وحدانيته أو صفاته⁽³⁴⁾، فهي أدلة عقلية سمعية فهي عقلية باعتبار استنادها للعقل سمعية شرعية باعتبار ورودها بنص قرآني شريف (الأدلة الشرعية ضربان: أحدهما: أن يكون على طريقة البرهان العقلي...، وكأنه تعليم للأمة كيف يستدلون على المخالفين، ...، ويدخل هنا جميع البراهين العقلية وما جرى مجراها؛ كقوله تعالى: {لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدنا} [الأنبياء:22]⁽³⁵⁾ منها قوله تعالى: (مَا أَخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذَا لَدَّهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُصِفُونَ) الْمُؤْمِنُونَ : 91

يصف ابن القيم هذه الحجج بقوله (الله سبحانه حاج عباده على ألسن رسله وأنبيائه فيما أراد تقريرهم به، وإلزامهم إياه؛ بأقرب الطرق إلى العقل وأسهلها تناولا، وأقلها تكلفا، وأعظمها غناء ونفعاً، وأجلها ثمرة وفائدة، فحججه سبحانه العقلية التي بينها في كتابه جمعت بين كونها عقلية سمعية ظاهرة واضحة قليلة المقدمات سهلة الفهم قريبة التناول قاطعة للشكوك والشبه ملزمة للمعاند والجاحد؛ ولهذا كانت المعارف التي استنبطت منها في القلوب أرسخ وعموم الخلق أنفع.)⁽³⁶⁾

هذه الأدلة العقلية حجج عقلية على العقائد وحجج عقلية على الأدلة العقلية الشرعية وهذا بحثه يدخل في علم العقيدة والكلام وله تعلق بعلم أصول الفقه في مباحث الأدلة العقلية الشرعية مثل السبر والتقسيم والقول بالموجب.

الإطلاق الثالث:

الأدلة العقلية تطلق على الحجج والبراهين المستندة للعقل الصريح أو الضروري، ويستعملها الأصوليون والفقهاء بعد الدليل النقلي لتعزيز حججهم لما يريدون إثباته من المسائل، فيقولون حجية القياس من النقل والعقل، وحجية الاجماع من النقل والعقل مثال: (أن النهي إنما يكون لدرء المفاسد الكائنة في المنهي عنه، والمتضمن للمفسدة فاسد هذا دليل عقلي يدل على اقتضاء النهي الفساد)⁽³⁷⁾

الإطلاق الرابع:

الأدلة الأحكام العقلية: المقصود مصادر التشريع الإسلامي العقلية هي الأصول وأدلة الأحكام وقواعد الاستدلال الشرعية العقلية التي استدل عليها بالعقل وثبتت حجيتها بالكتاب والسنة، يشير الشاطبي لذلك بقوله: (الأدلة الشرعية ضربان: أحدهما: ما يرجع إلى النقل المحض، والثاني: ما يرجع إلى الرأي المحض)⁽³⁸⁾، الأدلة الشرعية العقلية هي ما بنيت على الدليل السمعي النقلي الشرعي ولا يستغل فيها العقل عن النقل وهي جزء من الدليل الشرعي وليست مغايرة له، يقول ابن القيم: (وهو أن الأدلة السمعية نوعان: نوع دل بطريق التنبيه والإرشاد على الدليل العقلي، فهو عقلي سمعي)⁽³⁹⁾. مثل القياس والمصلحة المرسلة والاستصحاب والاستحسان والاستقراء.

مميزات هذه الأدلة العقلية الشرعية :

عدم التباين والانفصال بين الدليل العقلي والدليل النقلي

إطلاق الأدلة العقلية عليها من باب التجوز، لكون العقل لا يكون شرعا إلا إذا استند إلى نقل⁽⁴⁰⁾ أنها مزيج بين العقل والنقل لكونها أدلة عقلية دل وهدى الشرع إليها، الأدلة العقلية في الشريعة الإسلامية ليس عقلية خالصة؛ لأن العقل ليس بشارع ولو كان العقل شارعا لما احتاج الناس إلى رسول ولا رسالة من الله ولصح أن يشرع كل لنفسه ما انتهى إليه عقله... وقولهم الأدلة العقلية من باب التجوز فحقيقة الأدلة العقلية أنها ليست عقلية خالصة بل مركبة من دليل عقلي ودليل نقلي وهو قرآن أو سنة⁽⁴¹⁾، قال الشاطبي (الأدلة العقلية إذا استعملت في هذا العلم؛ فإنما تستعمل مركبة على الأدلة السمعية، أو معينة في طريقها، أو محققة لمناظرها، أو ما أشبه ذلك، لا مستقلة بالدلالة؛ لأن النظر فيها نظر في أمر شرعي، والعقل ليس بشارع)⁽⁴²⁾، مثال القياس فالعقل فيه أداة لاستنباط العلة من النص المقيس عليه، ثم يبحث العقل عن تحقق وجود العلة في الفرع الذي يراد تعديده الحكم له، فالعقل لم يشرع حكما وإنما نظر في النص لاستنباط العلة منه، ثم نظر مرة أخرى ليتحقق من وجود العلة في الموضوع المراد نقل الحكم إليه.

تختلف درجة قوتها فمنها القطعي مثل القياس المنصوص على علقته ونفي الفارق القطعي والاستقراء التام ومنها الظني مثل القياس الخفي والاستقراء الناقص.

الإطلاق الخامس: إطلاق الأدلة العقلية على القرائن اللغوية:

الألفاظ حاملة المعاني وحمل اللفظ على معنى محدد من المسامع يتأثر بعوامل منها قرائن العقل فتصرف اللفظ عن ظاهره إلى معنى آخر مؤولا، ممن أطلق على القرائن اللغوية الأدلة العقلية أبو الحسن البصري المعتزلي يقول: (وَأَمَّا الْقَرَائِنُ الْعَقْلِيَّةُ فَهِيَ الْأَدْلَةُ الْعَقْلِيَّةُ إِذَا دَلَّتْ عَلَى خِلَافِ ظَاهِرِ الْكَلَامِ)⁽⁴³⁾ وجميع ما ذكر من استعمالات هو اصطلاحات ولا مشاحة في استعمالها ولكن معرفة مقصود الأصوليين مطلوب لفهم كلامهم، من غير نظر إلى ما قد يبنى على هذا التقسيم من قواعد. والإطلاق الأول والثاني تعلقهما بعلم العقيدة وعلم الكلام أكبر من تعلقهما بعلم أصول الفقه والإطلاق الثالث لا خلاف فيه لكون يستعمل من باب الاستثناس بعد الاحتجاج بالدليل النقلى الشرعي والإطلاق الرابع والخامس هما الأكثر تعلقا بأصول الفقه لذلك نناقشهما فيما يلي من هذه الدراسة.

ثانيا: أدلة الأحكام العقلية:

المقصود كما ذكرنا قريبا هي مصادر التشريع الإسلامى العقلية أو أصول وأدلة الأحكام وقواعد الاستدلال الشرعية العقلية التي استدلت عليها بالعقل وثبتت حجيتها بالكتاب والسنة، وأهم أدلة الأحكام العقلية هي:

أولا: الاستدلال وهو: معنى مشعر بالحكم المطلوب مناسب له فيما يقتضيه الفكر العقلي من غير وجدان أصل متفق عليه⁽⁴⁴⁾، وقيل هو: إقامة دليل ليس بنص ولا إجماع ولا قياس شرعي⁽⁴⁵⁾، بالتعريف الثاني يدخل فيه جميع الأدلة عدى النص والاجماع والقياس.

ثانيا: المصلحة المرسلة: إذا افتقدت المذاهب وجدتهم إذا قاسوا أو جمعوا وفرقوا بين المسألتين لا يطلبون شاهداً بالاعتبار لذلك المعنى الذي به جمعوا أو فرقوا، بل يكتفون بمطلق المناسبة، وهذه هي المصلحة المرسلة، فهي حينئذٍ في جميع المذاهب⁽⁴⁶⁾ قال الشيخ الشنقيطي: «فالحاصل أن الصحابة -رضي الله عنهم- كانوا يتعلقون بالمصالح المرسلة التي لم يدل دليل على إلغائها، ولم تعارضها مفسدة راجحة أو مساوية، وأن جميع المذاهب يتعلق أهلها بالمصالح المرسلة، وإن زعموا التباعد منها، ومن تتبع وقائع الصحابة وفروع المذاهب علم صحة ذلك. ولكن التحقيق أن العمل بالمصلحة المرسلة أمر يجب فيه التحفظ وغاية الحذر حتى يتحقق صحة المصلحة وعدم معارضتها لمصلحة أرجح منها، أو مفسدة أرجح منها أو مساوية لها، وعدم تأديتها إلى مفسدة في ثاني حال»⁽⁴⁷⁾

ثالثا: الاستصحاب مؤكداً من الصحة والاستفعال طلب الفعل نحو استسقى طلب السقيا فالاستصحاب طلب الصحة ومعنى ذلك أن العقل إذا فهم ثبوت شيء اقتضى صحبته واقتترانه معه في المستقبل فالاستصحاب دوام التمسك بالدليل حتى يأتي ما يغيره⁽⁴⁸⁾، وأنه يرجع إلى حكم العقل لعدم صحة الدليل الناقل عنه مع التعارض⁽⁴⁹⁾

رابعا: الاستقراء: وهو تصفح أمور جزئية ليحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات.⁽⁵⁰⁾ وقيل: تتبع أمر كلي من جزئيات، ليثبت الحكم لذلك الكلي⁽⁵¹⁾.

وينقسم إلى تام وناقص: فالتام إثبات الحكم في جزئي لثبوته في الكلي على الاستغراق وهذا هو القياس المنطقي المستعمل في العقليات وهو حجة. والناقص إثبات الحكم في كلي لثبوته في أكثر، والأصح أنه يفيد الظن الغالب ولا يفيد القطع⁽⁵²⁾، ومن الأمثلة: مثاله الوتر يؤدي على الراحة فلا يكون واجبا⁽⁵³⁾. والأصل في المنافع الإذن وفي المضار المنع⁽⁵⁴⁾، وقد احتج الشافعي بالاستقراء في مواضع كثيرة كعادة الحيض بتسع سنين وفي أقله وأكثره⁽⁵⁵⁾.
خامسا: سد الذرائع: وهو: سد الذرائع؛ فإنه منع الجائز لئلا يتوسل به إلى الممنوع⁽⁵⁶⁾، وقيل هو: وهي المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور مثل أن يبيع السلعة بمائة إلى أجل ويشترىها بخمسين نقدا فهذا قد توصل إلى خمسين بذكر السلعة⁽⁵⁷⁾ ومن الأمثلة: المنع من حفر الآبار في طريق المسلمين، وإلقاء السم في طعامهم، وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله⁽⁵⁸⁾.

سادسا: الاستحسان: العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي خاص بتلك المسألة⁽⁵⁹⁾، مثاله: مثاله قول أبي الخطاب في مسألة العينة: وإذا اشترى ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن الأول: لم يجز استحسانا وجاز قياسا، فالحكم في نظائر هذه المسألة من الربويات: الجواز، وهو القياس، لكن عدل بها عن نظائرها بطريق الاستحسان، فمنعت⁽⁶⁰⁾.

ثالثاً: مكانة أدلة الأحكام العقلية عند الأصوليين:

فالأدلة الشرعية العقلية: الأدلة العقلية الشرعية هي ما هدى الشرع إلى دلالتها وكان طريق اثباتها والاستدلال عليها بالعقل⁽⁶¹⁾.

تبرز الأدلة العقلية من خلال تقسيم الإمام الشاطبي للأدلة حيث قسمها إلى قسمين الأول نقلي وهي الكتاب والسنة ويحلق بها الاجماع ومذهب الصحابي وشرع من قبلنا، والثاني الأدلة العقلية هي القياس وأحق به الاستحسان والمصلحة⁽⁶²⁾، ومما يعد دليلا عقليا الاستصحاب العقلي⁽⁶³⁾ والاستقراء وسد الذرائع لما فيه من نظر إلى المآل وهو نظر عقلي. وبالنظر إلى موقف المذاهب الفقهية من الأدلة العقلية يكون من خلال العمل بالأدلة العقلية وحجيتها عندهم. بالنظر للخلاف الفقهي قبل تدوين أصول الفقه وبروز اتجاهين اتجاها ذهب إلى النص وانكب عليه وهو اتجاه أهل الحديث واتجاه آخر مال إلى النظر إلى العلل والمصالح ولم يقتصر على النصوص وهو اتجاه مدرسة أهل الراي هو اتجاه عقلي لكون العقل هو أداة معرفة الرأي ومعرفة العلل والمصالح المستنبطة.

بالنظر إلى موقف المذاهب الإسلامية من الأدلة العقلية بعد تدوين الفقه نجد مواقفهم على النحو التالي:

الاتجاه الأول: العمل بالأدلة العقلية:

أولاً: الحنفية:

من خلال نظرة تفصيلية فان الحنفية عملوا بالقياس والاستحسان واشتهروا به حتى يظن بادي الرأي اختصاصهم به كما عمل الحنفية بالاستصحاب والمصلحة المرسلة⁽⁶⁴⁾ ولم يعمل الحنفية بسد الذرائع لكن ليس من باب كونه دليلا عقلياً ولكن باعتبار آخر.

المذهب الحنفي قائم على النظر لحكم الأحكام وعللها، خاصا في المعاملات التي يعد النظر فيها إلى مصالح العباد ومقصدتها عمارة الكون، إذن من قواعد مذهبهم الأخذ بالقياس والتوسع فيه وتقديمه على غيرهم فيما علتته مستتبطة فيما يعرف بتخريج المناط⁽⁶⁵⁾، لهذا وغيره كان الحنفية هو حملة راية أهل الرأي.

ثانيا المالكية:

المالكية يقولون بحجية جميع الأدلة العقلية؛ القياس والاستحسان الاستصحاب المصلحة المرسله سد الذرائع والاستقراء⁽⁶⁶⁾، وقد قيل أن المالكية يختصون دون غيرهم بالمصلحة المرسله وسد الذرائع والصواب أنهم أكثر المذاهب عملا بها وأن غيرهم قد عمل بها وإن خالفوا المالكية تنظيرا وتقيدا فأنهم تطبيقا وتفريعا قد عملوا بها⁽⁶⁷⁾. وإذا ما عقدنا مقارنا بين المالكية والحنفية فأننا نجد أن الحنفية نظروا إلى علل الاحكام الجزئية أما المالكية فقد نظروا إلى ابعده من ذلك حيث نظروا إلى العلل والمصلحة الكلية العامة وفلسفة التشريع.

ثالثا الشافعية:

الشافعية عملوا بكل الأدلة العقلية حتى الاستحسان الذي اشكل اسمه على بعضهم و يظهر عملهم به تنظيرا وتفريعا⁽⁶⁸⁾، وأما ما اشتهر عندهم من عدم عملهم بسد الذرائع فليس من منع كونه عقيلًا إنما من جهة أخرى وقد قال بعضهم أن العمل بسد الذرائع مجعما عليه لقولهم يمنع حفر الآبار في طرقات الناس ووضع السم في طعامهم، ومنع سب أصنام المشركين عند العلم بانهم يسب الله⁽⁶⁹⁾.

رابعا الحنابلة:

العمل بالأدلة العقلية مطرد عند الحنابلة ولا يختلف قولهم فيها كثيرا عن الشافعية وبهذا تظهر المقاربة بين موقف المذاهب الإسلامية من الأدلة العقلية. يقول سلطان العلماء العز بن عبد السلام (ومعظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل وذلك معظم الشرائع)⁽⁷⁰⁾.

الاتجاه الثاني عدم العمل بالأدلة العقلية:

عدم العلم بالأدلة العقلية هو مذهب المدرسة الظاهرية فإنهم يمنعون العمل بجميع الأدلة العقلية، فيبطلون العلم بالقياس في جميع أحكام الشريعة ولا يثبتون حكما إلا بنص من قرآن أو سنة أو اجماع⁽⁷¹⁾، وذهبوا إلى اعمق من ذلك فرضوا تعليل الأحكام ومنعوا إناطة الحكام بهذه العلل وما ذكر من علة منصوصة فهي قاصرة على حكمها لا تتعداه لغيره يقول بن حزم: (لا يفعل الله شيئا من الأحكام وغيرها لعللة أصلا بوجه من الوجوه فإذا نص الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم على أن أمر كذا لسبب كذا أو من أجل كذا ولأن كان كذا أو لكذا فإن ذلك كله ندرى أنه جعله الله أسبابا لتلك الأشياء في تلك المواضع التي جاء النص بها فيها ولا توجب تلك الأسباب شيئا من تلك الأحكام في غير تلك المواضع البتة)⁽⁷²⁾. وسلك الظاهرية هذا المسلك مع جميع الأدلة العقلية فمنعوا العمل بالاستحسان وكل ما يتوصل إليه بالرأي⁽⁷³⁾، فالاستحسان

عندهم تشهي واتباع للهوى والحق أن الله أمر بالرجوع والرد للكتاب ولم يأمر سبحانه بالرد إلى ما يستحسنه الإنسان بعقله⁽⁷⁴⁾.

عدم العمل بالأدلة العقلية في يتعلق بالأحكام عند النظام رأس المعتزلة بينما يعمل بالعقل في العقائد تناقض بيّن فأولى منع العقل فيما يتعلق بما لا يعرف إلا بنص من العقائد وليس ما ربطه الشارع بمصالح العباد الدنيوية.

رابعاً: أثر القرائن العقلية على الترجيح:

الشرع الحنيف متجانس أتم التجانس مع العقل الصريح فان العقل الصريح لا يخالف النقل الصحيح والعكس صحيح، عليه فإن ثابته العقل الصريح هي عمود باب الترجيح بين الأدلة الشرعية، وكل ما يرجح به دليل على آخر أو حكم على آخر إنما مرده إلى العقل بل حتى في تقديم الأدلة كالتطعي على الظني والنص على المفهوم وغير ذلك فهو ترجيح عقلي، فننظر في أثر الأدلة الشرعية العقلية في الترجيح، وأثر القرائن العقلية في الترجيح.

استخدم مصطلح الأدلة العقلية للدلالة على القرائن العقلية أبو الحسن البصري في المعتمد (وأما القرائن العقلية فهي الأدلة العقلية إذا دلت على خلاف ظاهر الكلام)⁽⁷⁵⁾. ودلالات النصوص من المباحث الأصولية الأصيلة وأهتم الأصوليون بها فكان بحثهم لها أوسع ودراستهم لها أعمق من غيرهم، والعقل كان حاضراً ومؤثراً فيها برز ذلك من خلال أثر القرائن العقلية على دلالة النص كما في مباحث الحقيقة والمجاز والمفهوم وتخصيص العموم وإعمال عموم النص وباب القياس.

ما يتعلق بالترجيح فإن عامة الترجيحات مآلها إلى نظر عقلي وما يراه أقرب إلى مراد الشارع، فمن ذلك:

الحقيقة والمجاز:

(دلالة العقل على حكم اللفظ وصرفه عن الحقيقة إلى المجاز كقوله تعالى {اعملوا ما شئتم} [فصلت: 40] فجعله زجراً ونهياً وحقيقته أنه أمر)⁽⁷⁶⁾، فهي دلالة عقلية، وكذلك في استعمال الخبر وإرادة الأمر قال ابن عاشور في قوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} وجملة والمطلقات يتربصن (خبرية مراد بها الأمر)⁽⁷⁷⁾، ورد الترجيح عقلي.

المفهوم:

هل المفهوم مستفاد من دلالة العقل أو من اللفظ⁽⁷⁸⁾. «وهو» أي مفهوم الصفة ... «لغة» أي من حيث دلالة اللغة و وضع اللسان ... وقيل: عقلاً، أي من حيث دلالة العقل، واختاره جمع⁽⁷⁹⁾.

التخصيص بالعقل: التخصيص بالعقل جائز في قول جمهور العلماء والمتكلمين مثل قوله تعالى: {اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ} [الرعد: 16] فدلّل العقل قد خص هذه الآية لأنه تعالى غير خالق لذاته ولا لصفات ذاته وكذلك قوله: {وَأُوْتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ} [النمل: 23] وقوله تعالى: {الْآتِيَاءُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا} [الكهف: 84] فعلم بالمعقول أنه لم يؤت من جميع الأشياء وكذلك في الآية الثانية⁽⁸⁰⁾، وقال في العدة في أصول الفقه: (يجوز تخصيص العموم بدلالة العقل نحو قوله تعالى:

{اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ} ومعلوم أنه لم يخلق نفسه، وقوله: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ} ولم يدخل تحته الصبيان والمجانين⁽⁸¹⁾، وأكد الشيرازي ذلك بقوله: (والأدلة التي يجوز التخصيص بها ضربان: متصل ومنفصل... وأما المنفصل فضربان من جهة العقل ومن جهة الشرع)⁽⁸²⁾، وكذلك قال الزركشي: (الأستاذ أبو منصور: أجمعوا على صحة دلالة العقل على خروج شيء عن حكم العموم، واختلفوا في تسميته تخصيصاً⁽⁸³⁾، ومن ثم من خالف هذا نعتة ابن الحاجب بالشذوذ فقال: (ذهب الجمهور إلى أن الدليل العقلي مخصص، وخالفهم شذوذ من الناس)⁽⁸⁴⁾.

إعمال عموم النص:

ومن الأدلة العقلية العموم العقلي وهو العموم المستفاد بطريق التعليل مثل فهم العموم من قوله صلى الله عليه وسلم: « لا يقضي القاضي وهو غضبان » فإن النص هنا خاص بمنع القاضي من القضاء حال الغضب، ويلحق به كل ما يشوش الذهن من جوع أو عطش أو حزن⁽⁸⁵⁾، وهذا العموم ليس من منطوق اللفظ بل من مفهومه الذي أدركه العقل⁽⁸⁶⁾.
أخيراً نقول ما قال الزركشي : « واعلم أن الترجيح كثيرة، ومناطها ما كان إفادته للظن أكثر فهو الراجح »⁽⁸⁷⁾.

الخاتمة:

الأدلة العقلية عند الأصوليين المفهوم والمكانة والأثر، هذه الدراسة طفنا فيها على حول الموضوع بصورة عامة لم تقض النهم ولم تشف الغليل، لفتنا فيها الأنظار إلى مفهوم الأدلة العقلية واستعمالات المصطلح، حيث استعملوه خمس استعمالات مختلفة، وحجية ومكانة الأدلة الأحكام العقلية عند المذاهب الفقهية والمدارس الأصولية، وأثر القرائن العقلية على الدلالة والترجيح بين دلالات اللفظ، وقد لمسنا من هذا التطواف نتائج وتوصيات فيما يلي نذكر أهمها

النتائج:

أهم النتائج التي توصلت لها من خلال هذا البحث هي:

- 1- العقل مكانته في الشريعة الإسلامية سامية ورتبته محفوظة بين الأدلة.
- 2- العقل تابعاً للنقل والعكس غير صحيح.
- 3- تعدد استعمالات مصطلح الأدلة العقلية عند الأصوليين والمتشرعين.
- 4- بعض استعمالات مصطلح الأدلة العقلية ألصق بالعقيدة منها بأصول الفقه.
- 5- أدلة الأحكام العقلية غير مستقلة وإما مبنية على النقل.
- 6- اتفاق أهل الحق من المذاهب الإسلامية على حجية أدلة الأحكام العقلية مع تباين في المكانة والرتبة.

التوصيات:

أهم التوصيات التي أوصي بها هي:

1. أهمية البحوث ذات النظرة الكلية العامة وعدم الاقتصار على البحوث الجزئية التفصيلية فأوصي بالاهتمام بها.
2. الاهتمام باستقصاء وتتبع استعمالات الأصوليين للمصطلح الأصولي لتباين استعمالاتهم للمصطلح الواحد.
3. حاجة الأدلة العقلية والنظرة الكلية لها لدراسات مستفيضة تسبر غورها.

الهوامش:

- (1) القزويني، أحمد بن فارس(ت:395هـ). معجم مقاييس اللغة،د:ط ، دار الفكر،د:م،1979م،4ص،69
- (2) ابن منظور ، محمد بن مكرم (ت:711هـ)، لسان العرب، ط 3، دار صادر ، بيروت 1414هـ،11ص،458.
- (3) القزويني، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، م، ص69. الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ط 5، المكتبة العصرية - المدار النموذجية، بيروت - صيدا، 1999م ،م،1ص،467.
- (4) السرخسي ، محمد بن احمد ،اصول السرخسي، دار المعرفة ، بيروت د: ت، 2ص،347.
- (5) السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين ،الاشباه والنظائر، ط 1، دار الكتب العلمية، د: م، 1991م، م 2،ص17.
- (6) ابن حزم، علي بن احمد الظاهري ، الإحكام في أصول الأحكام، دار الآفاق الجديدة، بيروت،د: ت م، 1ص،30.
- (7) الأبياري، علي بن إسماعيل ،التحقيق والبيان ، ط 1، دار الضياء - الكويت ، 2013م،م،1/ص،378،الزركشي ، بدر الدين محمد بن بهادر ، البحر المحيط، ط 1، دار الكتبي، د: م ، 1994م، م،1ص،117.
- (8) العريفي، سعود بن عبد العزيز، الأدلة العقلية النقلية على أصول الاعتقاد، ط 1 ، تكوين للدراسات والأبحاث د:م،2014م، ص27، 28.
- (9) الغزالي، محمد بن محمد الطوسي، احياء علوم الدين ، ط 1، دار المعرفة ، بيروت، د: ت، م 1،ص85،86.
- (10) أبو يعلى، محمد بن الحسين ، العدة في أصول الفقه، د:ن ، ط 2، 1990 م ، (1/ 83)، التمهيد في أصول الفقه (1/ 45)
- (11) ماهية العقل ومعناه واختلاف الناس فيه (ص: 209)
- (12) الزكشي، البحر المحيط م،ص،121.
- (13) الشاطبي، إبراهيم بن موسى ،الاعتصام، ط 1، دار ابن عفان، السعودية، 1992م ،م،2ص-835 836
- (14) د. فرغل، يحيى هاشم، الأسس المنهجية في بناء العقيدة الإسلامية، ص184
- (15) منهج السلف والمتكلمين في موافقة العقل لنقل، ص446
- (16) منهج السلف والمتكلمين في موافقة العقل للنقل، ص451
- (17) منهج اسلف والمتكلمين في موافقة العقل للنقل، ص155
- (18) ابن حنبل، أحمد بن محمد، مسند أحمد ، مؤسسة الرسالة، ط 1، 2001 م ، مسند الصديقة عائشة، رقم 24694، م41، ص 224.
- (19) الاصفهاني، إسماعيل بن محمد ، الحجّة في بيان المحجة، ط 2 ، دار الريعة - السعودية ، الرياض، 1999م ، م،1/ص،347.
- (20) ابن عقيل، علي بن عقيل، الواضح ، ط 1، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان، 1999 م ، م،1ص،51، أشار إلى قريب مما ذكره عن حديثه عن أنواع النظر
- (21) ال حارس المحاسبي، ماهية العقل ومعناه ، ط 2 ، دار الكندي ، دار الفكر ، بيروت، 1398هـ، (ص: 213)

- (22) الأبياري، علي بن إسماعيل، التحقيق والبيان في شرح البرهان، م1، ص 378، الزركشي، البحر المحيط، م1، ص117.
- (23) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، د:ط، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1995م، م3، ص339.
- (24) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، ط 1، دار ابن عفان، د:م، 1997م 3 ص 10، الزركشي البحر المحيط، م4، ص527.
- (25) ابن النجار، محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير، ط 2، مكتبة العبيكان، 1997م 2، ص5-6، الغزالي، المستصفى، 1 / 198، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، روضة الناظر، ط 2، مؤسسة الريان، 2002م، م1، ص264.
- (26) الغزالي، المستصفى، م1، ص190.
- (27) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، درء تعارض العقل، ط 2، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1991م، ص14.
- (28) الشاطبي، الموافقات، م1، ص133 = 240.
- (29) ابن النجار، محمد بن أحمد، شرح مختصر الروضة، م3، ص195.
- (30) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، م1، ص54.
- (31) الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان
- (32)، 2004م، م2، ص433، الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، ط 1، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث 1998م، م 2، ص943، الرازي، محمد بن عمر، المحصول، ط 3، مؤسسة الرسالة، 1997م، م4، ص353، أبو الحسن البصري، محمد بن علي، المعتمد، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، م1، ص273.
- (33) ابن عقيل، علي بن عقيل، الواضح في أصول الفقه، م1، ص85، البرماوي، محمد بن عبد الدائم، الفوائد السننية في شرح الألفية، ط 1، مكتبة التوعية الإسلامية، الجيزة - جمهورية مصر العربية، 2015م، م1، ص480.
- (34) الباقلاني، محمد بن الطيب، التقريب والإرشاد، ط 2، مؤسسة الرسالة، 1998م، م1، ص270.
- (35) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، الصواعق المرسله في الرد على الجهمية والمعتلة، ط 1، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1408هـ، م، ص793، العطار، محمد بن الحسين، حاشية العطار، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 2002م، م1، ص453.
- (36) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، م3، ص247.
- (37) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، الصواعق المرسله، م2، ص451.
- (38) الجرجاني، الحسين بن علي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، ك 1، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، 2004م، م3، ص43.
- (39) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، م، ص227.
- (40) ابن القيم، محمد بن أبو بكر، مختصر الصواعق المرسله على الجهمية والمعتلة، ط 1، دار

- الحديث، القاهرة - مصر، 2001م، ص: 126.
- (41) لغزالي ، محمد بن محمد الطوسي، المستصفى، ص: ، الشاطبي ، إبراهيم بن موسى، الموافقات، م3، ص 227.
- (42) الشاطبي ، إبراهيم بن موسى، الموافقات، م1، ص27، الزركشي، بدر الدين بن بهادر، البحر المحيط، م1، ص117.
- (43) الموافقات، الشاطبي (1/ 27)
- (44) أبو الحسن البصري ، المعتمد، م2، ص 358.
- (45) السمعاني، منصور بن محمد، قواطع الأدلة في الأصول، ط 1 ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1999م ، م2، ص259.
- (46) ابن النجار، شرح الكوكب المنير ، م4، ص397.
- (47) شرح تنقيح الفصول، القرافي، شهاب الدين احمد بن إدريس، (رسالة ماجستير)، كلية الشريعة - جامعة أم القرى، ناصر بن علي بن ناصر الغامدي، إشراف: فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ حمزة بن حسين الفعر، عام النشر: 1421 هـ - 2000 م ، م2، ص 123.
- (48) الشنقيطي، محمد الأمين، المصالح المرسله ، ط 1 ، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، 1426 هـ ، ص21.
- (49) الصنعاني ، محمد بن إسماعيل ، اجابة السائل شرح بغية الأمل، ط 1 ، مؤسسة الرسالة - بيروت، 1986م، م1، ص216.
- (50) الصنعاني ، محمد بن إسماعيل ، اجابة السائل شرح بغية الأمل، م1، ص399.
- (51) البحر المحيط، م 4، ص321.
- (52) المرادوي، علي بن سليمان ،التحبير شرح التحرير، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، 2000م، م8، ص3788.
- (53) الزركشي، البحر المحيط، م 4، ص 321.
- (54) السبكي، على بن عبد الكافي، الابهاج في شرح المنهاج، د:ط. دار الكتب العلمية - بيروت، 1995م، م3، ص173.
- (55) الزركشي، البحر المحيط، م 4، ص 322، السبكي، الابهاج في شرح المنهاج، م 1، ص141.
- (56) الزركشي، البحر المحيط، م 4، ص 321.
- (57) الشاطبي، الموافقات ، م3، ص564.
- (58) الزركشي، البحر المحيط، م4، ص382.
- (59) الشوكاني، محمد بن علي ، ارشاد الفحول، ط 1، دار الكتاب العربي، 1999م ، م ، ص194.
- (60) الطوفي، شرح الكوكب، 4/ 431
- (61) ابن النجار ، شرح الكوكب، م 4، ص432.
- (62) انظر ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، م19، ص 231، انظر العريفي، سعود بن عبد العزيز ،الأدلة العقلية النقلية على أصول الاعتقاد.
- (63) الشاطبي، الموافقات، م3، ص227.

- (64) التلمساني، محمد بن أحمد الحسني ، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، ط 1، المكتبة المكية - مكة المكرمة، مؤسسة الريان - بيروت ، لبنان، 1998 م ، ص: 647.
- (65) انظر ، البخاري، عبد العزيز بن أحمد ، كشف الأسرار شرح أصول البيهقي، د: ط، دار الكتاب الإسلامي، د: م، د: ت، م، 4، ص، 2، الجصاص، الفصول في الأصول، م، 4، ص، 226، أبو زيد الدبوسي، عبد الله بن عمر، تقويم الأدلة في أصول الفقه، ط 1، دار الكتب العلمية، 2001 م ، ص: 400.
- (66) الحجوي ، محمد بن الحسين، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ط 1، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان
- (67) 1995م ، م 1، ص 427.
- (68) انظر الشاطبي، الموافقات ، م، ص)، التلمساني ، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص: 647.
- (69) القرافي، احمد بن إدريس ، شرح تنقيح الفصول . ص: 448.
- (70) السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول ، م، 2، ص 269.
- (71) الشوكاني، إرشاد الفحول ، م، 2، ص 193.
- (72) العز بن عبد السلام ، عز الدين بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، د: ط، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة ، 1991 م ، م 1، ص 5.
- (73) ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ، م 7، ص 55.
- (74) ابن حزم ، لإحكام في أصول الأحكام ، م 8، ص 77.
- (75) ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ، م 6، ص 16.
- (76) ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ، م 6، ص 17.
- (77) أبو الحسن البصري، المعتمد (2 / 358)
- (78) الجصاص، الفصول في الأصول ، م 1، ص 148.
- (79) - ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، د: ط، الدار التونسية للنشر ، تونس، 1984 ، م 2، ص 388.
- (80) الزركشي، البحر المحيط ، م 5، ص 122)
- (81) ابن النجار، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ، م 3، ص 500.
- (82) السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول ، م 1، ص 183.
- (83) أبو يعلى ، العدة في أصول الفقه ، م 2، ص 547.
- (84) الشيرازي، اللمع في أصول الفقه ، ط 2، دار الكتب العلمية، د: م، 2003 م ، ص: 32.
- (85) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه ، م 4، ص 474)
- (86) الاصفهاني ، محمود بن عبد الرحمن ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، ط 1، دار المدني، السعودية
- (87) 1986م، م 2، ص 307.
- (88) السلمى، عياض بن نامي، اصول الفقه الذي لا يسع ، ط 1، دار التدمرية، الرياض ، المملكة العربية السعودية 2005 م ص 202.
- (89) السلمى، اصول الفقه الذي لا يسع ، ص 202
- (90) الزركشي، البحر المحيط ، م 6، ص 159..